قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
بالتعاون الاستهلاكى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمتد العمل بالمهلة المقررة لإعادة شهر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية سنة أخرى تبدأ من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٧

(المادة الثانية)

يصبح إعادة الشهر بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه خلال المهلة المقررة فى المادة الأولى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٧

بإعفاء تجار محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء
من رسوم الغرف التجارية حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى تجار محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء من الرسوم المستحقة عليهم للغرف التجارية حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤ والتى لم يتم أداؤها إلى هذه الغرف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك .

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧

فى شأن إقراض العـــاملين بالجهاز الإدارى للدولة
والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام المشمولين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الاقتراض من وزارة الأوقاف إذا بلغت مدة خدمة العامل خمس عشرة سنة ولم يتجاوز عمره سبعة وخمسين عاما .

ويضمن سداد هذا القرض المرتب ثم المكافأة أو المعاش .

(المادة الثانية)

لا يجوز الجمع بين القرض بمقتضى هذا القانون وأى قرض مصرفى بذات الضمان المنصوص عليه فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

على الجهة التابع لها المقترض عدم التصريح له بإجازة خاصة بدون مرتب أو إعارة خارج الجمهورية إلا بعد تقديم ما يثبت سداد أقساط القرض المستحقة عليه أو تقديم ضمان بسدادها وفقا لقواعد يصدر بها قـــرار من وزير الأوقاف و إلا التزمت هذه الجهة بتسديد الأرصدة المطلوبة منه لوزارة الأوقاف .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهة التابع لها العامل بتوريد أقساط القرض وفى حالة انتهاء خدمة المقترض لاى سبب غير الوفاة تلتزم هذه الجهة بسداد رصيد القرض المطلوب من مستحقاته طرفها أو إخطار الجهة التى تتولى تسوية معاشه لإجراء الخصم قبل الصرف له وموافاة وزارة الأوقاف بهذا الرصيد .
وتسقط أقساط القرض بالوفاة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز إقراض العـــاملين بوزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية والمجلس الاعلى للشئون الإسلامية طبقا لأحكام هذا القانون .